قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/150	530/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/6/2هـ الموافق 2009/5/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأنَّ المدعي تقدم إلى اللجنة بدعوى ضد شركة السوق المالية السعودية (تداول)، جاء فيها أنه تقدم بطلب شراء هاتفي لـ(1000) سهم في شركة .... بسعر (980) ريالاً في يوم 2006/2/22م حسبما هو موضح تفصيلياً في المرفق (1)، وبعد إدخال أمر الشراء في النظام أفاد الوسيط بعدم تنفيذه، وأكد له ذلك –أيضاً – توافر قيمة العملية وعدم حجزها، مبرراً ذلك بأن المشكلة من نظام تداول، وقام المدعي حينذاك بشراء أسهم أخرى بقيمة العملية غير المنفذة، وتفاجأ في يوم 2006/2/23م بنزول الـ(1000) سهم لشركة .... غير المنفذة (بسبب تباطؤ نظام تداول) في محفظته وانكشاف حسابه بقيمتها لعدم توفر الرصيد الكافي، وتبين له فيما بعد أن أسهم ..... لم تخصص في محفظته إلابعد انتهاء فترة التداول المسائية ليوم 2006/2/22م وفق التوقيت المذكور في المرفق (3) المستخرج من نظام البنك، وفي اليوم التالي 2006/2/23م انزلق سهم .... هبوطاً حتى حقق أدنى سعر وقدره (920) ريالاً مما اضطره لبيعه بسعر (930) ريالاً خوفاً من نزوله أكثر، وذلك بعد شرائه بسعر (980) ريالاً، ولتغطية كشف الحساب بسبب إلحاح البنك عليه بذلك، وإلى حين التحقق من مكمن الخلل والمسؤولية، وحيث إنه قد حدث تباطؤ للنظام الآلي لمعلومات الأسهم مما ترتب عليه توقف التداول لحل المشكلة، بحسب إعلان تداول في المرفق (4) إلى أن تم استئناف التداول عند الساعة (5:50) دقيقة، إلا أن تباطؤ النظام ما زال قائماً والمشكلة لم تحل بعد، بدليل شرائه لأسهم شركة .... (موضع الخلاف) بعد استئناف التداول وبالتحديد في الساعة (5:54:54) بحسب المرفق (5) المستخرج من نظام تداول، وتأخر تخصيصها إلى مابعد الفترة المسائية، مما ترتب عليه الإرباك والضرر بتفويت حرية واختيار البيع على العميل في الوقت المناسب قبل نزول السهم وبالتالي الخسارة وانكشاف الحساب، وعليه فإن المدعي يحمّل شركة السوق المالية السعودية (تداول) مسؤولية الخطأ والتقصير من خلال مانصت عليه قواعد التداول في نظام (تداول) في الفقرتين (أ) و(ب) من البند السابع في الأنظمة العامة في المرفق (6)، إذ نصت الفقرة (أ) على أنه "يحق لمؤسسة النقد إيقاف أي فترة من فترات التداول في السوق..... "، ونصت الفقرة (ب) على "أنه في حالة تعطل فني شامل للنظام الآلي لمعلومات الأسهم بحيث يتوقف تداول الأوراق المالية وتتوقف معرفة الأسعار أو أية بيانات أخرى، فإنه سيتم إيقاف التداول إلى أن يتم حل المشكلة التي سببت التعطل .... "، وأوجه تقصير شركة تداول يمكن تفصيلها على النحو التالي: 1–أن الفقرة (أ) أكدت أحقية وصلاحية المؤسسة في إيقاف التداول بمطلق حريتها وهي صلاحية واسعة لإيقاف مشاكل التداول وتداركها،

وشركة (تداول) لم توظف هذه الأحقية التوظيف المناسب، وكذلك الفقرة (ب) نصت على إيقاف التداول إلى أن يتم حل المشكلة وشركة (تداول) استأنفت التداول قبل حل المشكلة مما ترتب عليه استمرار تباطؤ نظام الإيداع في تخصيص الأسهم في المحفظة في نفس وقت تنفيذ الصفقة، 2-شركة تداول وقعت في تقصير آخر إذ خالفت نص القاعدة التاسعة المندرجة تحت عنوان (مدة التسوية) ضمن المبادئ العامة لقواعد التداول في المرفق (7) ونصها "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ"، وملكية أسهم .... تمت تسويتها بعد ساعتين تقريباً من وقت تنفيذها، 3-تباطؤ نظام تداول يعكس شيخوخته وقدمه، وعدم قدرته على استيعاب كميات التداول الضخمة وقت طفرة الأسهم التي وصلت إلى مايزيد على (45) مليار ريال في اليوم الواحد فضلاً عن عدم قدرته على استيعاب شركات جديدة كما حدث لشركة (....) وغيرها، وهذا ينمّ على سوء تخطيط وضعف تنبؤ بالمستقبل أوقع المتداولين في مشاكل كثيرة مما يحمل شركة (تداول) المسؤولية الكاملة عن هذا الخلل والتقصير الذي تمّ تداركه فيما بعد بتحديث نظام (تداول) الجديد مما يعد إقراراً وشاهداً عملياً بقصور النظام السابق والتأخر في إصلاحه وتحديثه، 4-تحصل شركة (تداول) على نسبة مقدرة من العمولة التي يدفعها البائع والمشتري لقاء إدارة وتشغيل نظام تداول وضمان جودة الأداء كما تطالب هي (شركة تداول) مكاتب الوساطة والبنوك بضمان جودة الأداء، ولكن هذا ما لم يحدث أبداً في يوم 2006/2/22م، مما يعني أن شركة (تداول) حصلت على مقابل من العملاء دون عطاء مقبول، وهذا ليس إنصافاً، مما يعد إخلالاً بالمسؤولية التعاقدية المنصوص عليها في قواعد التداول مع مكاتب الوساطة وعملائها. وختم المدعي لائحته بطلب التعويض عن خسارة أسهم .... بالفارق بين سعر شرائها (980) ريالاً وسعر بيعها (930) ريالاً وقدره (50.000) خمسون ألف ريال، والتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء خطأ (شركة تداول) والذي ترتب عليه حرمانه من استثمار مبلغ الخسارة المشار إليه أعلاه في الفقرة (1) وحجزه من تاريخ شرائها حتى تاريخه بمبلغ قدره (40.000) أربعين ألف ريال، والتعويض عن كشف حسابه بطريقة غير قانونية بناءً على خطأ (شركة تداول) وذلك بعدم ظهور تخصيص صفقة الشراء الأولى في وقتها المناسب مما دفعه إلى إدخال أمر شراء الصفقة الثانية بقيمة الصفقة الأولى التي لم يتم تخصيصها إلا بعد انتهاء تداول الفترة المسائية مما يعد إختراقاً لخصوصية محفظته وإرباكاً له وإخلالاً بالإلتزامات النظامية والتعاقدية مع الأعضاء وبالتالي تضرر العملاء مما يستوجب معه التعويض وقدره (20000) عشرون ألف ريال فقط.

وبعد تزويد المدعى عليها بصورة من هذه اللائحة وبطلب جوابها عنها، وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها جاء فيها أن المدعي أسس دعواه التي يطالب (تداول) بالتعويض على أساسها على أن هناك تقصير وخطأ من جانب (تداول) تسبب في انكشاف حسابه وتأخير في إيداع الأسهم التي اشتراها في محفظته مما تسبب في تفويت فرصة البيع إلى اليوم التالي، وهذا الادعاء بوجود تقصير وخطأ من جانب (تداول) غير صحيح و ليس سوى مجرد زعم أسس على وهم وذلك للأسباب التالية: 1-إن (تداول) ليست طرفاً في عمليات التسوية النقدية وما يتعلق بها من إجراءات، وبالتالي فإن أي دعوى تتعلق بانكشاف الحساب أو غير ذلك مما يتصل بالتسوية النقدية يجب أن يوجه لأطراف تلك العلاقة، و(تداول) لا تتحمل أي مسؤولية في هذا الخصوص لانتفاء الصفة، 2-إن عملية الشراء محل الدعوى لم يتم تنفيذها

بواسطة نظام (OMS) النظام الداخلي للبنك المعتاد تنفيذ العمليات من خلاله المرتبط به الرصيد النقدي، وإنما تم تنفيذها بواسطة نظام (TWS) وهو نظام احتياطي غير مرتبط بالرصيد النقدي (لا تتم التسوية النقدية من خلاله مباشرة وإنما تتم بعد الإغلاق)، ويمكن للبنوك (الوسطاء) وحسب تقديرهم وعلى مسؤوليتهم وحدهم من أن يستخدموا ذلك النظام غير المرتبط بالرصيد النقدي بأن يقوموا في حالات الطوارئ بتنفيذ عمليات من خلال ذلك النظام دون أدنى مسؤولية على (تداول)، وحيث إن عملية الشراء محل الدعوى نفذت من خلال نظام (TWS)، فإن الخصم من الرصيد النقدي لم يظهر إلا بعد الإغلاق، وليس سبب ذلك كما زعم المدعي هو البطء الذي حدث للنظام خلال ذلك اليوم، 3- إن التسوية التي تتم على الأسهم للعمليات المنفذة (المشتراة والمبيعة) تتم في نظام التداول سواءً أكان من خلال نظام (TWS) أم من خلال (OMS) بشكل فوري، وإذا كان هناك تأخير في التسوية في النظام الداخلي للبنك فإن (تداول) ليس لها علاقة بذلك، 4-بالرجوع لقواعد البيانات الخاصة بتداول، تبين أن العملية تم تنفيذها في نظام التداول وتم إيداع الأسهم في محفظة المدعي لدى (تداول) في الساعة (17:54:54)، مما يدحض تماماً ادعاء المدعي حول وجود تأخير في إيداع الأسهم في محفظته، 5-حتى لو سلمنا افتراضاً بصحة زعم المدعي بأن التأخر في التسوية كان بسبب البطء الذي حدث للنظام في ذلك اليوم، فإن (تداول) وبحكم أن مسؤوليتها هي بذل عناية وليست تحقيق غاية شأنها في ذلك شان البورصات العالمية كافة، فإنه لا يمكن ولا يعقل أن تتحمل (تداول) أي مسؤولية تنتج عن أو تترتب على حدوث أي من المشاكل الفنية لنظام التداول، بما في ذلك أي بطء قد يحدث للنظام إذ إنها أسباب خارجة عن الإرادة ومن قبيل القوة القاهرة، ولو عدت (تداول) مسؤولة عن مثل ذلك لأصبح من المستحيل عملياً على (تداول) أو أي جهة أخرى يوكل إليها عمل السوق المالية أن تقوم بتقديم مثل تلك الخدمة بسبب أن مسؤولية (تداول) أصبحت غير محدودة، 6-إن الصلاحية المتعلقة بإيقاف التداول التي ذكر المدعي أن (تداول) لم تمارسها، ففضلاً عن أن (تداول) قامت بإيقاف التداول جزئياً بسبب المشكلة التي حدثت لنظام التداول في ذلك اليوم وفقاً لنص الإعلان المرفق (مستند "1")، فإنه بنص الفقرة التي يستند إليها المدعي فإن صلاحية إيقاف التداول هي صلاحية وسلطة تقديرية تعود لتداول وحدها تقرير مناسبة وملاءمة تنفيذها من عدمه، ولما تقدم من أسباب فإنه يتبين أن (تداول) لم ترتكب أي خطأ أو تقصير من جانبها وأن دعوى المدعي ليست سوى مزاعم وتخرصات تم تأسيسها على وقائع غير صحيحة وفهم خاطئ حول مسؤولية (تداول) وعلاقتها، وتم دعمها بأسانيد تنقض دعوى المدعي وتفندها. وختمت مذكرة المدعى عليها بطلب رد دعوى المدعي لانتفاء الصفة من ناحية وعدم وجود خطأ من جانب (تداول) من ناحية أخرى، وإلزام المدعي بتعويض (تداول) بمبلغ قدره (100.000) مائة ألف ريال أتعاب مصاريف قانونية داخلية.

وتم تزويد المدعي بصورة من هذه المذكرة و بطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل عن المدعى عليه.

وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يرغب في إضافة سبب إقامته للدعوى وهو أن لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية سبق لها أن حكمت بموجب قرارها رقم 267/ل/دأ/2008م

لعام 1429هـ الصادر في الدعوى رقم 27/198 المقامة منه ضد بنك ....، الذي أخلت فيه اللجنة مسئولية بنك .... فيما يتعلق في قضية أسهم شركة .... وبما أن اللجنة أخلت مسؤلية البنك فتكون بذلك حصرت المسؤولية في شركة (تداول)، وقدم إثباتاً لذلك نسخة من حكم اللجنة المشار إليه، وفي ما عدا ذلك يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى؟ أجاب بأنه يتمسك بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، ويضيف طلباً رابعاً وهو التعويض عن الأتعاب القانونية بمبلغ قدره 10000 ريال. وبسؤال المدعى عليه عن إجابته عن لائحة الدعوى وما تقدم به المدعي في هذه الجلسة من أقوال ومستندات بعد تسليمه نسخة من حكم اللجنة المشار إليه؟ أجاب أنه سبق لشركة (تداول) أن تقدمت بمذكرة رد قانونية على لائحة الدعوى انتهت فيها إلى طلب رد دعوى المدعي لانتفاء الصفة من ناحية وعدم وجود خطأ من جانب (تداول) من ناحية أخرى وكذلك الزام المدعي بتعويض تداول بمبلغ قدره 100000 ريال أتعاب ومصاريف قانونية، وبالنسبة إلى ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وما قدمه من مستند، فلا يجد فيه جديداً يستوجب الرد والسبب الذي بموجبه رفع دعواه بحسب قوله لا يعني (تداول) في شئ وأنه يكتفي بما قدمه في مذكرته المشار إليها. وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأنه سبق أن تسلم مذكرة المدعى عليه قبل أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، ويطلب إمهاله مدة أسبوع لتقديم رده مكتوباً عليها. وحيث إن الأمر كذلك، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق تحدده بعد ورود مذكرة المدعي واستكمال ردود كل من طرفي الدعوى.

ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعي، جاء فيها أن مذكرة المدعى عليه احتوت على (6) فقرات ويجاب عنها بالآتي: أولاً (الرّد على الفقرة الأولى) يوافق المدعي (تداول) على انتفاء صفتها في عمليات التسوية النقدية بين العميل والبنك، ولكن يوّد الإشارة إلى أن انكشاف الحساب كان مترتباً على خطأ ارتكبته (تداول) بخلل نظامها وتأخره في إيداع الأسهم في المحفظة في الوقت المحدد نظاماً، و(تداول) تتحمل مسئولية انكشاف الحساب من هذه الزاوية (أضرار مترتبة)، ثانياً: (الرّد على الفقرة الثانية) يشكك المدعي في ادعاء (تداول) بأن عملية الشراء محل الدعوى تم تنفيذها بواسطة نظام (Tws) وليس بواسطة نظام (Oms)، وعلى (تداول) إثبات ذلك، وسبب التشكيك في صحة ذلك: أنه تم تنفيذ عمليتي شراء بعد عملية الشراء محل الدعوى وتم الخصم من الرصيد فوراً، في حين أن المدعي يعتقد أن سبب كشف الحساب هو: تعليق أمر شراء العملية محل الدعوى لدى (تداول) الذي سوف يأتي تفصيله في الفقرات التالية، ويتساءل هل منحت (تداول) البنك إذناً باستخدام نظام (Tws)-على فرض صحة ذلك بالرغم من خطورته -؟ وما المستند؟ ثالثاً (الرّد على الفقرة الثالثة): تسوية عمليات الشراء والبيع في نظام تداول ليست فورية بشكل مطرد، بل هناك حالات مرّت على (تداول) تثبت بطء نظامها وتأخره في إيداع الأسهم، ودليل إثبات ذلك في المستند المرافق لهذا الرّد وهو خطاب موجه من (تداول) إلى مدير إدارة المتابعة والتنفيذ في هيئة السوق المالية تتعلق بقضية أخرى، وقد جاء في هذا الخطاب أنه "في يوم 2004/1/14م حدث بطء في نظام الإيداع مما أدى إلى عدم قدرة المستثمرين الذين قاموا بعمليات شراء البيع فورا نظراً لعدم توفر الكمية وهذا عادة ما يحدث خلال ساعات الذروة"، رابعاً (الرّد على الفقرة الرابعة): قواعد البيانات الخاصة بتداول تثبت أن العملية محل الدعوى تم إدخالها وتنفيذها في الوقت نفسه لدى (تداول)، ولكن الخلل يكمن في عدم وجود تغذية راجعة للبنك من (تداول) بعد تنفيذها للعملية؛ إذ كانت إشارة التنفيذ معدومة ومنقطعة منها، لخلل نظام (تداول)، مما جعل

العملية معلقة في نظام البنك، لا منفذة ولا مرفوضة وبالتالي القيمة غير محسومة، مما ترتب عليه شراء أسهم بديلة، وأدى فيما بعد إلى انكشاف الحساب الذي انكشف معه خرق (تداول) لنص القاعدة المندرجة تحت عنوان (مدة التسوية) ضمن المبادئ العامة لقواعد التداول التي تشير إلى أن تسوية الأسهم يجب أن تكون فورية وفي نفس وقت تنفيذ الصفقة، وجميع ما سبق بيانه هو التفسير الحقيقي للمشكلة برمتها، وهو ما بذلت من أجله (تداول) غاية جهدها للتملص من مسؤوليتها تجاهها. خامساً (الرد على الفقرة الخامسة): يؤكد المدعي أن ما حدث من بطء لنظام (تداول) في اليوم الذي نفذت فيه عملية الشراء محل الدعوى لم يكن من قبيل القوة القاهرة الخارجة عن الإرادة، وتخريج (تداول) للمشكلة على هذا النحو إنما هو من باب التلبيس، وبيان ذلك أن الأمر لا يعدو أن يكون سوء تنظيم وإدارة للسوق المالية، فتوقيت إدراج شركة (....) في السوق كان خطأ تنظيمياً؛ لأن (تداول) لم تستوعب حينذاك شيخوخة نظامها وترهله وضعف قدرته على استيعاب شركات جديدة، فأدرجت (....) للتداول في نفس توقيت بداية التداول للفترة الصباحية (الساعة العاشرة صباحاً)، فنتج عن ذلك ضغوط بيعية على السهم عبر القنوات الإلكترونية المختلفة مما أدى إلى تباطؤ نظامها، واضطرت إجبارياً إلى إيقاف التداول على السهم واستئنافه من الغد، ومما يدل أن توقيت تداول (....) كان خطأً تنظيمياً لا فنياً تقنياً هو استدراكه عند إدراج الشركات الجديدة اللاحقة لـ (....) وتعديل توقيت تداولها إلى قبيل بداية السوق بساعة كاملة تجنباً لتكرار مشكلة (....)، ومما سبق يتبين أن هذا الخطأ كان بالإمكان السيطرة عليه والتنبؤ بحدوثه؛ بدليل احتوائه في الحالات المماثلة واللاحقة، مما يعني أنه ليس خارجاً عن الإرادة، وحصول (تداول) على نسبة مقدرة من العمولة لا بد أن يقابلها جودة في الأداء وهذا ما أخفقت فيه (تداول) ويحملها المسئولية، تبعاً لقاعدة (الأجر مقابل العمل)، وتواني الإدارة المعنيه بالتخطيط والدراسات بإدارة (تداول) في استكناه مستقبل سوق الأسهم وطفرته قبل عام 2005م، وضعف تنبئها لذلك (بالرغم من سبق الإقتصاديين والمحللين والمستشارين الماليين بالتنبؤ لذلك، واستقرائه من خلال وسائل الإعلام المختلفة) يعكس مدى حجم التفريط والإهمال، ويبطل التبرير بحيلة القوة القاهرة، هذا من حيث الناحية التحليلية لسبب المشكلة، أما من حيث دليل الإثبات الرسمي على تقاعس (تداول) عن تطوير نظامها المترهل وبطء استشرافها لمستقبل السوق المالية ومتغيراته مما ترتب عليه إلحاق الضرر بالمتداولين، فإنه بموجب صورة المستند الرسمي –المرافق– الصادر عن إدارة تداول الذي ينص صراحة على (أنه في يوم 2004/1/14 م حدث بطء في نظام الإيداع مما أدى إلى عدم قدرة المستثمرين الذي قاموا بعمليات شراء؛ البيع فوراً، نظراً لعدم توفر الكمية، وهذا عادة ما يحدث خلال ساعات الذروة)، قد يظن القارئ أن هذا التباطؤ كان طارئاً، ولكن الذي يقطع هذا الظن باليقين هو ختم إدارة (تداول) خطابها المشار إليه في المستند المرافق بقولها: (وهذا عادة ما يحدث خلال ساعات الذروة)، مما يعني أن هذا التباطؤ اتخذ سمة الديمومة في ساعات الذروة من قبل عام 2004م ووجه الشاهد ثبوت قصور نظام (تداول) منذ ما قبل عام 2004م وتواني إدارة (تداول) في تطويره ومعالجة مشكلاته الفنية وتحديثه بما يتناسب مع المتغيرات حتى عام 2008م. سادساً (الرّد على الفقرة السادسة): استأسدت (تداول) بقولها: (فإن صلاحية إيقاف التداول هي صلاحية وسلطة تقديرية يعود لتداول وحدها تقرير مناسبة وملاءمة تنفيذها من عدمه)، وتعليقاً على ذلك، فإن هذه السلطة التقديرية مرهونة بعدم وقوع الضرر لقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار)، وإلا فإن (تداول) حينئذ خارجة عن دائرة المساءلة فيما يخص هذا الشأن ومنح

(تداول) هذه الصلاحية لا يعني حصانتها من المساءلة عن تخاذلها بالمسارعة في القيام بمسؤوليتها في مثل هذه الأوقات الحرجة، وإذا وقع الضرر، فإنه يزال بنص القاعدة الشرعية (الضرر يزال).

وبعد تزويد المدعى عليها بصورة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عنها، وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها أن ادعاء المدعي خطأ تداول في إيداع الأسهم لا يعدو أن يكون مغالطة واسترسالا دون دليل إذ إن جميع البيانات المستخرجة من نظام (تداول) تقطع وتؤكد أنه تم إيداع أسهم شركة .... في محفظة المدعي مباشرة بعد إتمام عملية الشراء في الساعة (17:54)، ولا يمكن تصور أن يكون هناك خطأ من جانب (تداول) يتعلق بانكشاف الحساب النقدي يتصل بالعملية محل الدعوى؛ إذ إنه تم التنفيذ عن طريق نظام (TWS)، وهذا النظام يتيح للوسيط تنفيذ عمليات الأسهم على المكشوف وليس مرتبطاً على الإطلاق بالحساب النقدي للمستثمر، ومسؤولية استخدامه تقع على عاتق الوسيط وحده وليس لتداول علاقة به، إضافة إلى أن كلاً من المدعي والبنك يعلموان ماهية (TWS) وأنه يتيح الشراء بالمكشوف ويؤكد ذلك إفادة المدعي التي قدمها للجنتكم الموقرة والتي تضمنها القرار رقم (267/ل/د1/2008م لعام 1429هـ) الصادر في الدعوى رقم (27/198) المقامة من المدعي ضد بنك ....، إذ أشار القرار إلى مذكرة المدعي الجوابية، التي ورد فيها ما يلي "وهنا بدأ مدير وحدة الأسهم يتهرب منه إلى أن رد عليه، ووعده بدراسة المشكلة فذكر له المدعي عدم قدرته التعامل بأسهمه الأخرى عدد (3655) سهم .... بسبب كشف الحساب فعرض عليه الشراء بالمكشوف عن طريق خط (TWS) بقيمة العملية المرفوضة فوافقه المدعي....."!!، وما أشار إليه المدعي من تشكيك حول أن أمر شراء شركة ....تم عن طريق (TWS) وطلبه إثباته، فإن هذا التشكيك ليس له قيمة؛ ذلك أن إفادة (تداول) وهي الجهة الموكل إليها بحسب النظام حفظ السجلات وإجراء قيود العمليات لديها وما لديها من بنية تحتية في هذا الخصوص تعد دليل إثبات بحد ذاته، ولمزيد من التأكيد، نرفق تقريراً يوضح أن هذه العملية تحديداً تمت عن طريق نظام (TWS) وأن باقي العمليات المنفذة للمدعي في ذلك اليوم تمت عن طريق نظام (OMS)، وهذا التقرير يوضح أن المدعي لم تكن لديه أي مشكلة في أي من عملياته التي نفذها في ذلك اليوم سوى هذا العملية التي كانت منفذة بواسطة نظام (TWS) ويرمز لها تحت جدول (طلب وسيط) برمز(T014007)، وهذا الرمز يعني أن العملية منفذة بواسطة (TWS)، وذكر المدعي في معرض سياق رده على الفقرة الرابعة من مذكرتنا السابقة أن الخلل يكمن في عدم وجود ما أسماه بـ"التغذية الراجعة" للبنك من (تداول)، وكلامه هذا لا يعدو أيضاً أن يكون استرسالا يفتقر إلى الدليل!! ويحاول المدعي بسياقه للمشاكل الفنية التي تحدث للنظام الآلي للتداول أو أي من مكوناته بما فيها نظام الإيداع أن يجعل تداول مسؤولة تقصيرياً عن ما يزعم أنه حدث له وهذه دعوى واهنة إذ إنه على خلاف ما يحاول المدعي واهماً تصويره، فإن المشاكل الفنية والتقنية هي أمور ممكنة الحدوث لا يمكن التنبؤ بها وخارجة عن السيطرة ولا يمكن منع وقوعها مهما بذلت (تداول) من جهود وهي مشاكل تحدث بشكل مستمر لأنظمة التداول في البورصات الدولية كافة ولا يمكن أن تشكل أساساً للمسؤولية، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه نظام السوق المالية في المادة (27-ز) من أن مسؤولية مركز الإيداع عن تعويض الضرر المالي الذي قد يلحق بالمستثمر عند حدوث خطأ في عملية التسجيل هي في حالة التقصير والإهمال من الموظفين على أن يثبت المدعي ذلك التقصير والإهمال!! إن العمليات محل دعوى المدعي ليس لها علاقة البته بأي من

تلك المشاكل الفنية التي حدثت لنظام التداول أو الإيداع، ففضلاً عن أن مشكلة البطء الذي استشهد به المدعي في دعواه هي قبل تاريخ العملية التي نفذها بنحو العامين، فإن المشكلة الفنية التي حدثت للنظام عند إدراج .... في التداول تم حلها قبل وقت تنفيذ العملية محل الدعوى بـ (4:54) دقيقة كما سبق أن تم توضيحه في مذكرتنا السابقة، وقد أقر بذلك أيضاً المدعي نفسه في إحدى مذكراته التي قدمها في الدعوى المشار إليها أعلاه ضد بنك .... وتضمن الإشارة إليها قرار لجنتكم الموقر الآنف الذكر!! إن العمولات التي تتقاضاها تداول عن عمليات التداول وعن باقي خدماتها هي لتغطية تكاليفها التشغيلية المتمثلة ببناء وتشغيل وإدارة وصيانة بنية تحتية مكلفة، ولا يمكن أن تكون واقعاً ولا منطقاً مبرراً للتعويض عن المشاكل الفنية الخارجة عن الإرادة التي تحدث للنظام والتي لا تعد من قبيل الخطأ كما بينا في مذكرتنا السابقة!! وعلى خلاف ما يزعم المدعي فإن (تداول) تقوم بشكل حثيث ومتواصل بتحديث أنظمتها ورفع كفاءة بنيتها التحتية التقنية، وعلى سبيل المثال، فإنه تم تحديث نظام التداول بين الفترة من عام (2004) حتى عام (2006) على الأقل خمس مرات، وهذا يؤكد حقيقة أن دعوى المدعي ليست سوى جملة من المغالطات والاتهامات تخالف الواقع وتفتقر إلى الدليل!! ولما تقدم من أسباب، يتبين لمقام لجنتكم الموقرة أن (تداول) لم ترتكب أي خطأ أو تقصير من جانبها وأن دعوى المدعي ليست سوى مزاعم وتخرصات تم تأسيسها على وقائع غير صحيحة وفهم خاطئ حول مسؤولية (تداول) وعلاقتها، وتم دعمها بأسانيد تنقض دعوى المدعي وتفندها، وعليه فإننا نطلب من مقام لجنتكم الموقرة رد دعوى المدعي لانتفاء الصفة من ناحية وعدم وجود خطأ من جانب (تداول) من ناحية أخرى، وإلزام المدعي بتعويض (تداول) بمبلغ قدره (100.000) مائة ألف ريال أتعاب مصاريف قانونية داخلية، وقد أرفقت المدعى عليها كشفين بإيداع الأسهم في المحفظة وعمليات المدعي.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) حول التأخر في تنفيذ وإيداع أسهم صفقة، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يريانه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين للّجنة من الكشوف المقدمة من الطرفين أن المدعي قام في تاريخ 2006/2/22م بإدخال أمر شراء لـ (1000) سهم من أسهم شركة .... عبر وسيطه في الساعة (5:54:54)، وتم تنفيذ هذا الأمر في نفس الوقت بمتوسط سعر (979/96) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (979.960) ريالاً، وثبت لدى اللجنة من الكشف المقدم من (تداول) أن هذه الأسهم تم إيداعها في محفظة المدعي في تاريخ 2006/2/22م في الساعة (5:54:54) وتم تحديث المحفظة الاستثمارية بالأسهم التي تم شراؤها، وبما أن المدعى عليه

قد نفذ أمر الشراء وقام بتسوية العملية مباشرة وفق ما طلبه المدعي من حيث الكمية والسعر، فإنه لم يظهر وقوع خطأ من المدعى عليه، مما ينفي قيام المسؤولية.

وأما ما ذكره المدعي من أن اللجنة سبق لها أن حكمت بموجب قرارها رقم 267/ل/د/2008م لعام 1429هـ الصادر في الدعوى رقم 27/198 المقامة من المدعي ضد بنك ....، وأن اللجنة أخلت مسؤولية بنك .... فيما يتعلق في قضية أسهم شركة ....، وبما أن اللجنة أخلت مسؤولية البنك فتكون بذلك حصرت المسؤولية في شركة تداول، فيدفعه أن اللجنة في القرار المشار إليه لم تقرر قيام المسؤولية، فالمسؤولية لاتقوم إلا باجتماع أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وذلك بحسب كل حالة وما يحيط بها من ظروف.

وأما ما طلبه المدعى عليه من تعويض عن الاتعاب القانونية، فإن المدعي لم يثبت منه خطأ؛ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.